

كتيب توعوي حول: إنشاء وإدارة وحل النقابة في لبنان



01

جدول المحتويات

02	مقدمة
03	ما هي النقابة؟
04	من يحق لهن إنشاء أو الانتساب الى النقابة؟
05	خطوات تأسيس نقابة
06	من يحق لها الترشيح لمجلس النقابة؟
07	ما هي مهام النقابة؟
08	مشاركة النساء في السياسات الاجتماعية
09	الرقابة وحل النقابات
10	الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لبنان
11	مقارنة بين بعض المعايير الدولية والقانون اللبناني
12	كيف نطالب بحقوقنا كنقابيات؟
13	الختام

يهدف هذا الكتاب إلى تعزيز النساء العاملات من فهم كيفية إنشاء وإدارة نقابة في لبنان، ومعرفة حقوقهن وفقاً لقانون العمل والمعايير الدولية. المرأة العاملة في لبنان تواجه تحديات متعددة، وينبغي التنظيم النقابي وسيلة أساسية للدفاع عن الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية في بيئه العمل.

03

ما هي النقابة؟

النقابة هي تجمّع من العاملين والعاملات في مهنة واحدة أو مهن متشابهة، تسعى إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وتعمل وفق مبادئ العمل الديمقراطي والسلمي، وهدفها الرئيسي التأثير بشكل مباشر على السياسات العامة من أجل القضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية.

لم يعرّف قانون العمل النقابة بشكل مباشر، إلا أن المادة ٨٤ حددت أن هدفها هو حماية المهنة ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها، والعمل على تقدمها. يُشترط أن تمارس العضوات مهنة واحدة أو مهنة متشابهة، وكل من تغيير مجال عملها يمكن أن تُفقد عضويتها. ولا يجوز أن تنشأ نقابة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير العمل.

من يحق لهن إنشاء أو الانتساب إلى نقابة؟

يشترط قانون العمل اللبناني ما يلي:

- أن تكون العضوة لبنانية الجنسية.
- أن تكون من العاملين في المهنة أو القطاع المهني للنقابة.
- أن تكون قد بلغت سن ١٨.
- أن تتمتع بحقوقها المدنية.
- ألا تكون مدعومة بجنائية أو جريمة شائنة.

لا يحق للعاملات الأجنبيات إنشاء نقابة أو الترشح والانتخاب، ولكن يمكنهن الانتساب للنقابة القائمة وتمثيل قضياتهن عبر مندوب، دون أن يكون لهن صوت انتخابي.

05

خطوات تأسيس نقابة

١. تقديم طلب ترخيص موقّع من عضوات اللجنة التأسيسية التي يجب أن يتراوح عددها بين ٣ إلى ١٢.
٢. إرفاق النظام الداخلي موقّعاً، مع سجل عدلي لكل عضوة من الهيئة التأسيسية.
٣. تستطلع وزارة العمل رأي وزارة الداخلية.
٤. يتم نشر الترخيص في الجريدة الرسمية.
٥. يفتح باب الانتساب للنساء العاملات في المهنة وتجري الانتخابات خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الترخيص.
٦. تعقد الهيئة العامة التي تضم كل المنتسبين لانتخاب المجلس التنفيذي بحضور ممثل وزارة العمل.

ملاحظات هامة:

- لا يصبح الترخيص نافذاً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.
- إذا لم تُجر الانتخابات ضمن المهلة، يُعد الترخيص ملغى.
- لا يوجب القانون تعلييل رفض الترخيص ولا يحدد مهلة للجواب.

من يحق لها الترشح لمجلس النقابة؟

يجب أن تكون العضوة:

- منتسبة إلى النقابة.
- لبنيانية الجنسية.
- غير محكومة بجنائية أو جريمة شائنة.
- أن تكون قد بلغت سن ١٨.
- أن تتمتع بحقوقها المدنية.

عدد أعضاء المجلس التنفيذي يجب أن يكون بين ٤ و١٢ عضوة. يجب أن تكون العضوات أشخاصاً طبيعيين (وليسوا معنوين كما هو الحال في نقابات أصحاب العمل).

07

ما هي مهام النقابة؟

تعدد المادة ٨٤ من قانون العمل
المهام الأساسية للنقابة:

- رعاية مصالح العضوات والدفاع عن حقوقهن.
- تحسين الأوضاع المعيشية والاجتماعية والثقافية.
- الدفاع عن مصالح العاملات لدى أصحاب العمل.
- تنظيم دورات محو الأمية وندوات مهنية.
- إصدار الكتب والنشرات.
- إعلان الإضراب.

ملاحظة: يمنع على النقابة ممارسة النشاط السياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي، إلا أن هذا الدور يتناول النقابة كمؤسسة، وليس العضوات كأفراد.

مشاركة النساء في السياسات الاجتماعية

حققت الحركة النقابية في لبنان بعض المكاسب:

- التمثيل في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصبح 4 ممثلين للعمال وفقاً للقانون ٣١٩).
- العضوية في اللجنة التدكيمية للنزاعات الجماعية والعضوية في مجالس العمل التدكيمية المتخصصة بالنزاعات الفردية.
- المشاركة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- المشاركة في لجنة المؤشر.
- المشاركة في المؤسسة الوطنية للإستددام.
- العديد من المؤسسات الثلاثية التمثيل مثل التدريب المهني ومراكز رعاية طبية...

الرقابة وحل النقابات

- تراقب وزارة العمل الانتخابات والتحصيل العالى للنقابة.
- يحق لمجلس الوزراء حل مجلس النقابة دون قرار قضائى.
- يكلف رئيس مصلحة النقابات بتسخير الأمور بصورة مؤقتة في النقابة لمدة ٣ أشهر إلى حين انتخاب مجلس جديد.
- يحق لمجلس الوزراء أيضًا طلب استبدال أعضاء من المجلس وملحقتهم قضائياً عند الحاجة.

هذه التدخلات تتناقض مع الحريات النقابية التي كرّستها الاتفاقيات الدولية. وتخالف الدولة اللبنانية بموجبها التزاماتها الدولية ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاتفاقيات الدولية

المصادق عليها من لبنان

الاتفاقية ٩٨ (١٩٤٩):

- تحمي حق التنظيم والتفاوض الجماعية.
- تمنع التمييز بحق النقابيين.
- ترفض تدخل الدولة أو أصحاب العمل في عمل النقابات.

الاتفاقية ١٥٨ (١٩٧٨):

- تطبق على العاملات في القطاع العام.
- تحمي من التمييز والتدخل في العمل النقابي.
- تضمن الاستقلالية وتشجع على التفاوض الحر.

الموظفات في القطاع العام يمنعن من تشكيل النقابات بموجب المرسوم ١١٢، مما يتناقض مع الاتفاقية ١٥٨.

مقارنة بين بعض المعايير الدولية والقانون اللبناني

الحق	وفق القانون اللبناني	وفق المعايير الدولية
جريدة التأسيس	تطلب ترخيصاً مسبقاً من وزير العمل	لا تطلب ترخيصاً أو إذناً
إستقلالية	إشراف مباشر من الوزارة	مدحمة وفق الاتفاقية ٨٧ والعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
النشاط السياسي	مدحور كلياً	مسموح ضمن الحقوق المدنية
حماية النقابيات	غير مضمونة قانوناً	مكفولة وفق المعايير الدولية
الإضراب	مقيّد بمرسوم ١٧٣٨٦ خاصة في المؤسسات العامة والمصالح المدنية	دُق مشروع بدون قيود
القطاع العام	ممنوع قانونياً وعملياً	دُق مشروع بدون قيود

كيف فُنّطالب

بـدقة وـفقـنا لـنـقـاـبـيات؟

- التوعية بالقوانين والمعايير الدولية.
- المطالبة بتعديلات تشريعية تحمي حرية التنظيم.
- العمل ضمن النقابة للمطالبة بمشاركة نسائية أوسع.
- التعاون مع منظمات حقوقية لتعزيز الصوت النسائي النقابي.
- الضغط من أجل تطبيق الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان والصادقة على الاتفاقية ٨٧.

هذا الكتاب أعدّ خصيصاً لكِ، العاملة اللبنانيّة، لتكوّني على دراية بـكامل حقوقك النقابيّة. فمشاركتك في تأسيس نقابة أو في إدارتها ليست فقط حفّاً، بل وسيلة للتغيير واقع العمل نحو الأفضل. لا تتركي الساحة فارغة، بل كوني المبادرة.

يُنفَذُ مُشروع "القيادات النسائية في الفضاءات المدنية: كسر الحواجز نحو رؤية أكبر" من قبل المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين بالشراكة مع UNDP Lebanon و UN Women Lebanon.

تمثل المواد في هذا الكتيب آراء وسياسات المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين ولا تعكس بالضرورة آراء أو سياسات

UNDP Lebanon و UN Women Lebanon

